

دعوى

القرار رقم: (VD-2020-158) |

الصادر في الدعوى رقم: (4091-2019-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - رفع قبل الأوان - اللجوء إلى الهيئة قبل الاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعي بفتح الإقرارات الضريبية لعام ٢٠١٨م ليتم التعديل عليها - دفعت الهيئة برفع الدعوى قبل الأوان لعدم التقدم بالاعتراض أمامها ابتداءً - دلت النصوص النظامية على وجوب أن يكون الاعتراض بمذكرة مسببة وتُقدم إلى الجهة التي أبلغت بالربط - ثبت للدائرة أن المدعي أقام دعواه مباشرة أمام دائرة الفصل قبل الاعتراض على ذات قرار الربط أمام الجهة مصدرته. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل الأوان-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،
إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/١١/٠٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٢٣م)، اجتمعت

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (4091-2019-7) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في (...) أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت طلبه فتح الإقرارات الضريبية لعام ٢٠١٨م ليتم التعديل عليها.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أنه أولاً فيما يتعلق بالدفع الشكلي، فلم يقيم المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية؛ لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً؛ «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصّت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعدّ كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعدّ قراراً يخضع لصلاحيّة الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة، فضلاً عن ذلك، فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاصة بإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاصة بالضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة، وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيّباً شكلاً. **ثانياً:** الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٠٢هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناءً عليه، خلت الدائرة للمدولة وإصدار القرار اللازم.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/١١٣٨/١١/٠٢هـ) وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الهيئة بفتح الإقرارات الضريبية لعام ٢٠١٨م ليتم التعديل عليها؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث ردت المدعى عليها بأن المدعي لم يقيم بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية؛ لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار؛ وحيث إن بإمكان المدعي التقدم بطلب المراجعة وفق ما هو مقرر، وحيث لم تنازع المدعى عليها بذلك، بل تمسكت به، فإن رفع المدعي لدعواه كان قبل أوانه؛ مما يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها، وبناءً على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المدولة بالإجماع:

القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) لرفعها قبل أوانها. صدر هذا القرار وجاهياً بحضور المدعى عليها، وبمثابة الحضورى بحق المدعى، ويُعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصّت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٩ م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.